



قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: <https://djisrs.dws.gov.iq>



أثر الأحداث التاريخية على المتون الفقهية

The Impact of Historical Events on Jurisprudential Texts

د. مهنا بن خالد الضالع*

الأستاذ المساعد بقسم الفقه/ كلية الشريعة/ جامعة القصيم

Keywords:

Events, History, jurisprudential texts, Fiqh

Abstract

This study aims to examine the impact of events that occurred in Islamic countries on jurisprudential texts. It focuses on how certain incidents led to the inclusion of new issues or terminologies within these texts, which were subsequently addressed and elaborated upon by jurists, including the legal rulings and the context or causes of the events themselves.

الملخص

معلومات المقال

يقصد هذا البحث إلى النظر في أثر الأحداث التي قامت في البلاد الإسلامية على كتب الفقه، من حيث دخول مسائل أو مفردات بسبب هذا الحدث، ثم ينتابح الفقهاء على ذكرها وبيان حكمها، وبيان هذا الحدث وسببه.

تاريخ المقال:

لقبول: ٢٠٢٦/٧/١٤

الكلمات المفتاحية:

الأحداث، التاريخ، المتون الفقهية، الفقه.

*Dr. Muhanna bin Khaled Al-Dhala

M.aldhala@qu.edu.sa

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الفقه هو الانعكاس الحقيقي لحياة الناس اليومية، والفقهاء جزء من المجتمع يتأثرون ويؤثرون، ولم يكن أئمة العلم من الصحابة ومن بعدهم بمعزل عن حياة الناس وما يطرأ عليها من تغيرات على مستوى الفرد أو الأمة على مر التاريخ، ولقد مرت الأمة بأطوار مختلفة وأحداث متنوعة: ما بين قوة وضعف، واجتماع وتفرق، وقيام دول وسقوط أخرى.. الخ.

وكانت هذه الأحداث مما يتولد معها مسائل علمية لم يكن للسابقين عهد بها، ويطرأ على لسان الناس مفردات لم تكن حاضرة في قديم أمرهم، وما هي إلا سنيهاً حتى تنساب هذه المسائل والمفردات إلى المدونات الفقهية، وتستقر بين أخواتها، فإذا ما تطاول الزمن وتعاقبت الليالي والأيام صارت هذه المسائل والمفردات تُدرس مجردة عن سبب وجودها، فأردت بهذا البحث ذكر مجموعة من المسائل التي ولدت بسبب الأحداث التاريخية على الأفراد أو الجماعات أو الأمة برمتها، لتكون دليلاً على غيرها.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في هذه الأسئلة:

١. ما أثر الأحداث التاريخية على المتون الفقهية؟

٢. ما هي المفردات أو المسائل التي يرجع سبب وجودها إلى أحداث تاريخية؟

٣. من من العلماء ذكر الأحداث التاريخية وربطها بالمفردات والمسائل الفقهية؟

أهداف البحث:

١. بيان أثر الأحداث التاريخية على المتون الفقهية.

٢. ذكر المفردات والمسائل التي ترجع إلى حدث تاريخي.

٣. النقل عن العلماء الذين ربطوا بين الوقائع التاريخية والمفردات أو المسائل الفقهية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. بيان أهمية معرفة التاريخ لطالب العلم الشرعي.

٢. الربط بين الأحداث التاريخية والمتون الفقهية.

٣. كشف مدى ارتباط الفقهاء بحياة الناس، وتأثرهم وتأثيرهم بهم، دفعاً لتهمة انعزال الفقهاء وجهلهم بواقعهم.

منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي، والمنهج المقارن، والمنهج الاستقرائي.

حدود البحث:

١. يختص البحث بدراسة بعض المفردات أو

المسائل التي وجدت بسبب حدث تاريخي.

٢. لا يدخل في البحث المسائل التي تناولها الفقهاء في كتب النوازل أو مصنفات مستقلة في الموضوع.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث دراسة مستقلة في هذا الموضوع.

إجراءات البحث:

١. ذكر المفردات أو المسائل التي تولدت بسبب الأحداث التاريخية.

٢. ذكر العلماء الذين ذكروا هذه المسألة في كتبهم.

٣. بيان الحدث التاريخي المرتبط بهذه المسألة.

٤. ذكر العلماء الذين ربطوا بين الحدث التاريخي والمفردة أو المسألة الفقهية.

٥. اقتصر على بعض المفردات والمسائل طلباً للاختصار.

٦. عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والحكم عليها بذكر أقوال أئمة هذا الشأن، إلا إن

كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليه.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات والفهارس.

أما المقدمة ففيها مشكلة البحث وأهدافه وأهميته وأسباب اختياره ومنهجيته وحدوده وإجراءاته.

٢. المبحث الأول: تعريف التأريخ وبيان أهمية معرفة التأريخ والحال في زمن التصنيف.

التاريخ لغة: يقال أرخ الكتاب وأرخه وآرخه أرخاً وتأريخاً إذا جعلت له تاريخاً والتاريخ تعريف

الوقت^(١)، وأما في الاصطلاح فهو: مدة معلومة بين حدوث أمر ظاهر وبين أوقات حوادث أخر.^(٢)

وعرفه السخاوي بقوله: " فن يبحث فيه عن وقائع الزمان من حيثية التعيين والتوقيت، بل عما كان في العالم "^(٣)

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ، باب الخاء فصل الباء ٤١٨/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت. بدون رقم طبعة. ١١/١، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. بدون طبعة، ٢٢٥/٧.

(٢) المختصر في علم التاريخ، محيي الدين الكافيجي، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، صفحة ٥٣. وعرفه السخاوي بقوله: " التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال؛ من مولد الرواة والأئمة، ووفاء، وصحة، وعقل، وبدن، ورحلة، وحج، وحفظ، وضبط، وتوثيق، وتجريح وما أشبه هذا مما مرجعه الفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم. الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ، الحافظ السخاوي، تحقيق: سالم الظفيري، دار الصميعة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ، صفحة ٩١.

(٣) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ، السخاوي صفحة ٩٢. وعرفه السخاوي أيضاً بقوله: " التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال؛ من مولد الرواة والأئمة، ووفاء، وصحة، وعقل، وبدن، ورحلة، وحج، وحفظ، وضبط، وتوثيق، وتجريح وما أشبه هذا مما مرجعه الفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم. الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، السخاوي صفحة ٩١.

وأما علم التاريخ فهو: علم يبحث فيه عن الزمان وأحواله، وعن أحوال ما يتعلق به من حيث تعيين ذلك وتوقيته.^(١)

ولمعرفة التاريخ أهمية كبرى: فمعرفة أخبار الماضين فيها عبرة لللاحقين، واستعداد لما يكون في مستقبل الأعوام، فالأيام تعيد نفسها، وفيه صقل للنفس برؤية تجارب الأمم الغابرة، وحذر من مغبة الأفعال المشينة، وفطنة للعاقل أن لا يغتر بيومه، فالعسر يعقبه يسر، والأيام دول، والمحن لا تدوم، فكم من وضع ارتفع، وسيد قوم اتضع، وحضارات زالت فلا تسمع لهم همسا، وأمم هلكت فصارت نسياً منسياً، وسنة الله ماضية ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

ولما كان العالم ابن بيئته، والفتوى توصيف لهذه البيئة، فإما أقر وإما أصلح وإما نفى، والفقهاء من عرف الثوابت والمتغيرات، وفرق بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ولم يكن منعزلاً عن واقعه، ولا جاهلاً بحال قومه وأمته، وكذلك كان أسلافنا رحمهم الله فتضمنت مصنفاتهم إشارات وعبارات ساقتها إليهم نوازل عامة، وحوادث مشتهرة، ثم لم يزل من بعدهم يذكرها وإن زال السبب، فبقيت المسألة وجُهل سببها، فربما قرأها من احتار في سبب هذه الكلمة أو تلك "ومعظم العمائيات في مسائل الفقه من ترك الأولين تفصيل أمور كانت بينة عندهم"^(٢).

(١) المختصر في علم التاريخ، الكافي في صفحة ٥٥.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم

فهذه مسائل كان للواقع أثراً في تدوينها، حتى انتظمت في المتون، أردت منها الإشارة دون الاستيعاب، والاختصار وليس الإطناب، وهي صالحة لدراسة موسعة يستقصي غيرها، ويلم شملها.

٣. المبحث الثاني: حكم الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام منفرداً

أولاً: النص الفقهي:

قال المرداوي في الإنصاف: "تجوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام منفرداً على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية أبي داود وغيره. ... وحكى ابن عقيل عن القاضي، أنه لا بأس به مطلقاً. وقيل: لا يصلى على غيرهم إلا تبعاً له. ... قال في «الفروع»: وكرهها جماعة. وقال في «الرعاية»: وقيل: تسن الصلاة على غيره مطلقاً. فيحتمل أن يكون موافقاً للمذهب. وقيل: يحرم. اختاره أبو المعالي. واختاره الشيخ تقي الدين مع الشعار"^(٣)

ثانياً: الحادثة التاريخية:

لما ظهرت الشيعة وتعصبوا لآل البيت وغلوا في ذلك، وتبرؤوا من عامة الصحابة إلا نفرًا قليلاً،

محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ. ١٨٥/٥.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ. ٥٤٩/٣.

صاروا يخصون علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالصلاة دون غيره، فكرهه من كرهه من السلف مجانية لفعل أهل البدع، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: " عن ابن عباس، قال: " ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) قال ابن تيمية: " وهذا الذي قاله ابن عباس قاله لما ظهرت الشيعة، وصارت تظهر الصلاة على علي دون غيره، فهذا مكروه منه، كما قال ابن عباس ^(٢) "

ثالثاً: الأثر التاريخي على المتن الفقهي:

(١) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني صنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، الأول من كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٣٢٢٥)، المصنف، عبد الله بن محمد أبو شيبه بن إبراهيم العباسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام (٨٧١٦) واللفظ له. وإسناده صحيح.

(٢) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، ٤٧٣/٢٢. وانظر: الأذكار، النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ، صفحة ١١٨، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٥٢/٤.

بعد ظهور هذا الأمر وانتشاره بين الشيعة حتى صار شعاراً، - ووجد من بعض أهل السنة أيضاً -^(٣) عمد فقهاء المسلمين إلى بيان حكم الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام على جهة العموم كصلاة فرد من المسلمين على غيره، أو على جهة التخصيص بفرد من الأفراد يكون هذا شعاراً له ملازماً لاسمه كما تفعل الشيعة مع علي وآل البيت عليهم السلام.

٤. المبحث الثالث: الترضي عن الخلفاء الأربعة عليهم السلام في خطبة الجمعة.

أولاً: النص الفقهي:

جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق في ذكر مستحبات خطبة الجمعة:

" ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته ... وذكر الخلفاء الراشدين مستحسن بذلك جرى التوارث ^(٤) "

(٣) قال ابن كثير: " وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي، رضي الله عنه، بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة، أو: "كرم الله وجهه" وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين " تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٤٧٨/٦.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٦٠ / ٢، وانظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع

ثانياً: الحادثة التاريخية:

يرجع استحباب ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة والترضي عنهم إلى أحد سببين:

الأول: أنه لما قامت الفتنة بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه وحصل ما حصل، ظهرت النواصب في الشام، فكانوا يسبون علياً رضي الله عنه - قيل أنهم كانوا يسبون علي المنابر - وظهر الخوارج في العراق فكانوا يسبون عثمان وعلياً رضي الله عنه، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أبطل ذلك، وأمر بالترضي عن الخلفاء الراشدين على المنابر ردّاً على الطائفتين، وبيان أن الخلفاء الأربعة حكمهم واحد من حيث اعتقاد إمامتهم وسابقتهم.^(١)

الثاني: أن أتباع ابن تومرت^(٢) والذين ظهروا في المغرب كانوا يذكرون سيدهم ابن تومرت على المنبر ويعظمونه، ويذكرون أن حزبه هم خواص أمة محمد ﷺ، ثم هم مع ذلك يزعمون أن ذكر الخلفاء الأربعة عليهم السلام بدعة وليست بسنة، فصار أهل السنة يذكرون الخلفاء الراشدين عليهم السلام ردّاً عليهم.^(٣) والذي يظهر أن البداية كانت في أيام بني أمية واشتهر ذلك بين المسلمين، لأن التومرتية أبطلوا نكرهم على المنابر واستبدلوه بذكر إمامهم فدل على أنه موجود قبل ذلك، ثم تأكد ذكر الخلفاء الراشدين عليهم السلام بعدهم ردّاً على المبتدعة من الطوائف.

(٢) وابن تومرت هو: محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي البربري، أبو عبد الله، المتلقب بالمهدي، ولد سنة خمس وثمانين وأربع مائة في المغرب الأقصى، ورحل إلى المشرق، طالباً للعلم سنة ٥٠٠ فانتهى إلى العراق. وحج وأقام بمكة زمناً. واشتهر بالورع والشدة في النهي عما يخالف الشرع، واتخذ أنصاراً رحل بهم إلى مراكش، وقوي بهم أمر ابن تومرت، وتلقب بالمهدي القائم بأمر الله، وسفك من الدماء المعصومة ما الله به عليم، وادعى العصمة لنفسه، وتوفي سنة أربع وعشرين وخمس مائة.

انظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ٥٣٩/١٩، الأعلام، خير الدين محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، ٢٢٨/٦.

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية ١٦٧/٤.

البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ص ١٠٩، المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، ٢٧٠/٢، تحفة المحتاج مع حاشية العبادي والشرواني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ، ٤٤٩/٢. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية ١٦٠/٤-١٧٠.

(١) انظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية ١٦٠/٤-١٦٤، المدخل لابن الحاج ٢٧٠/٢، تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر ابن الوردي المعري الكندي، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ١٧٢/١.

ثالثاً: الأثر التاريخي على المتن الفقهي:

لما انتشر هذا الأمر بين الناس أدخله الفقهاء رحمهم الله في مصنفاتهم، وما زال هذا الأمر يتأكد حتى صار يذكر مع المستحبات مطلقاً وإن كان سببه في بلد غير موجود، حتى أن الشاطبي رحمه الله لما ترك الترضي عن الخلفاء في الخطبة نسب إلى الرفض وبغض الصحابة.^(١)

٥. المبحث الرابع: الإلزام بالصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان.

أولاً: النص الفقهي:

جاء في منح الجليل في ذكر كفارة الوطء في نهار رمضان:^(٢)

(١) انظر: الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: د. محمد الشقير، د. سعد الحميد، د. هشام الصيني، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ، ٢٥/١.
(٢) المذهب عند المالكية أن كفارة الوطء في رمضان على التخيير بين العتق والصيام والإطعام. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر - بيروت، ١/٥٣٠. وعند الجمهور على الترتيب: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

فالإلزام بالإطعام مقدماً على غيره لا يستقيم على مذهب من المذاهب الأربعة، ومن هنا وقع الإشكال.
انظر: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٢/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مطبوع مع حاشية الشبراملسي والمغربي، محمد بن أبي العباس أحمد بن

" (وهو) أي: الإطعام (الأفضل) من العتق والصيام ولو للخليفة" (٣)

ثانياً: الحادثة التاريخية:

كان أمير الأندلس عبدالرحمن بن الحكم الأموي رحمه الله وقع على جارية في نهار رمضان، فأرسل إلى الفقهاء ليسألهم عن كفارة فعله، فلما اجتمعوا عنده استفتاهم، فأفتاه يحيى الليثي رحمه الله أن عليه صيام شهرين متتابعين - أي على التعيين -، وسكت بقية الفقهاء، فلما خرجوا من عنده سألوه عن ذلك فقال: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطاء كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود (٤)

حمزة شهاب الرملي الشافعي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ، ٢٠٤/٣، كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨، ٢٧٧/٥.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٣٩/٢. وانظر: الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٠، بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي المالكي، دار المعارف ١/٧١٣.

(٤) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراري، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى ٣/٣٨٦، وفيات

ثالثاً: الأثر التاريخي على المتن الفقهي:

لما أفتى يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله بهذه الفتوى تتابع الفقهاء في مختلف المذاهب بالإلحاح عليه، وما زالت تذكر هذه الفتوى مثالاً للخطأ في الاجتهاد، ومثالاً للخطأ في بناء الحكم على المقاصد.

قال الشاطبي رحمه الله - وهو مالكي - : " فإن صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله، وكان كلامه على ظاهره، كان مخالفاً للإجماع"^(١) وقال الغزالي في حديثه عن المصلحة الملغاة التي شهد الشرع ببطلانها: "... ما شهد الشرع لبطلانها مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين ... فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغيير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي"^(٢)

وأيد هذه الفتوى أو قواها علماء آخرون محتجين بكون الكفارات شرعت للزجر، فإن لم ينزجر المكلف

الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٠٠م، ١٤٥/٦.

(١) الاعتصام، الشاطبي ١١/٣.

(٢) المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص ١٧٤.

إلا بإلزامه بأحد هذه الخصال كان هذا مناسباً لمقصد الشارع، خاصة إذا قلنا بأن خصال الكفارة في الوطء في رمضان على التخيير كما هو مذهب المالكية، وقد فرق الشارع بين المكلفين في بعض الأحكام فليكن هذا منها، وممن ذهب هذا المذهب القرافي وقواه الطوفي.^(٣)

٦. المبحث الخامس: أثر حادثة سرقة الحجر الأسود.

أولاً: النص الفقهي:

قال الإمام أبو القاسم الخرق الحنبلي رحمه الله في مختصره في باب ذكر الحج ودخول مكة: " وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب أن يدخل من باب بني شيبه فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه إن استطاع وقبله ... الخ" فقله " إن كان " أي إن كان الحجر الأسود موجوداً في موضعه.^(٤)

(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهرى المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ، ٣١٥/١، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٦/٣. ٥١٤٠٧.

(٤) انظر: المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ. ٢١٤/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرق، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان،

ثانيًا: الحادثة التاريخية:

وقعت الحادثة في سنة ثلاث مائة وسبع عشرة للهجرة، حيث قام أبو طاهر سليمان بن حسن القرمطي والي البحرين^(١) - قبحه الله - بمهاجمة الحجاج في يوم التروية فقتل الحجاج في شعاب مكة ورحابها، وما شعر الناس إلا بالجيش في المسجد الحرام، ففتك بالحجاج وهم ما بين طائف وساجد، فقتلهم ودفنهم دون أن يصلوا عليهم، وخرب المسجد الحرام: فهدم قبة زمزم، وقلع باب الكعبة ونزع كسوتها، ثم اقتلع الحجر الأسود، وسار به إلى بلاده، ومكث عندهم اثنتين وعشرين سنة، حيث أعيد إلى مكانه في سنة تسع عشرة وثلاث مائة في شهر ذي القعدة.^(٢)

والخرقي رحمه الله توفي في سنة أربع وثلاثين

الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٨٧/٣، المبدع في شرح المقنع، محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٥/٣.

(١) المقصود بالبحرين المنطقة الواقعة شرق الجزيرة العربية والتي تمتد اليوم من جنوب العراق إلى سلطنة عمان. انظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م/١٣٤٧.

(٢) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٢٨١/١٣، البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨م/١٥٣٧ و ٢٠٤/١٥.

وثلاث مائة أي في الزمن الذي كان الحجر الأسود في بلاد البحرين.

ثالثًا: الأثر التاريخي على المتن الفقهي:

لما وقعت هذه الحادثة، وكان من شعائر الحج والعمرة استلام الحجر الأسود، ومن عادة الفقهاء الحديث عن استلام الحجر وتقبيله ... الخ في كتاب المناسك، وحيث فقد الحجر الأسود أضاف كلمة " إن كان " أي هذا الحكم متعلق بعينه.

وجاء الشراح وبينوا الحالتين: حال وجوده، وحال - والعياذ بالله - فقدانه، فقال ابن قدامة رحمه الله في المغني عند شرح كلام الخرقي: " وقول الخرقي: "إن كان" يعني إن كان الحجر في موضعه لم يذهب به، كما ذهب به القرامطة مرة، حين ظهرُوا على مكة، فإذا كان ذلك، والعياذ بالله، فإنه يقف مقابلًا لمكانه، ويستلم الركن. وإن كان الحجر موجودا في موضعه، استلمه وقبله. فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله، قام حياله، أي

بحذائه، واستقبله بوجهه" (١)

٧.المبحث السادس: أيمان البيعة بسبب ما فرضه

الحجاج على الناس في البيعة

أولاً: النص الفقهي:

جاء في بحر المذهب للرويانى الشافعي رحمه

الله في الحديث عن الأيمان:

" لو قال: أيمان البيعة لازمة لي، لم يلزمه

بإطلاق هذا شيء ولا ينعقد به يمين" (٢)

ثانياً: الحادثة التاريخية:

(١) المغني، ابن قدامة ٢١٤/٥. وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٨٧/٣، المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح ١٩٥/٣، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ابن المبرد الحنبلي، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ص ٢٨٠، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبدالرحمن العلمي، تحقيق: عدنان يونس، مكتبة دندنييس، عمان، بدون طبعة بدون تاريخ نشر، ٢٧٩/١، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبدالله ابن جاسر النجدي الحنبلي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ٢٧١/١.

(٢) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، ٥٣٨/١٠، وانظر في المذاهب الأخرى: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد - الجد - القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ٥٢٦/١٨، المغني لابن قدامة ٦٢٠/١٣. ولم أجد لها ذكرا بالنص عند الحنفية.

كان الحجاج بن يوسف الثقفي - أمير العراق لبني أمية - هو الذي يأخذ البيعة للأمويين، فلكي لا ينكت الناس بيعتهم أحدث في البيعة أمراً لم يسبق إليه وهو: أن البيعة تكون بالحلف بالله وطلاق النساء وعق المماليك وصدقة المال، أي من نكت بيعته طلقت نساؤه وعق مماليكه وصار ماله صدقة. (٣)

ثالثاً: الأثر التاريخي على المتن الفقهي:

لما ظهرت هذه الأيمان صار الفقهاء ينكرونها في كتبهم بعد ذلك، ويبينون حكمها، سواء كان القائل عالمًا بمضمونها أو جاهلاً، قاصداً أو مكرهاً، وذلك لأن البلوى عمت بها، واستمر العمل بها حتى بعد زوال بني أمية، حيث مضت في خلافة بني العباس

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة ٦٢٠/١٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٣/٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٣٣٠/١٤٤١هـ، سير أعلام النبلاء، الذهبي ٤٥/٥، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨.

٢٦١/١، إشكالية التوظيف السياسي لأيمان الطلاق خلال العصرين الأموي والعباسي الأول، د. هنية بهنوس عبد ربه، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية، العدد السابع عشر - أكتوبر ٢٠٢٤، صفحة ٣٣٢.

أيضاً.^(١)

وكان بداية الحديث عنها قبل ظهور المتنون الفقهية المذهبية، حيث ظهرت فتاوى العلماء عن حكم هذه الأيمان، فأفتى الإمام طائوس بن كيسان رحمه الله بعدم وقوع هذه الأيمان ولم يعدها شيئاً لوجود الإكراه فيها^(٢)، وتكلم فيها الإمام مالك رحمه الله أيضاً وغيره^(٣) ثم دخلت في مصنفات الفقهاء.

٨.المبحث السابع: الحديث عن حكم القائل بخلق القرآن

أولاً: النص الفقهي:

جاء في كتاب الإقناع في فقه الحنابلة في كتاب الشفعة: " ولا شفعة لأهل البدع الغلاة على مسلم: كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أرسل إلى علي ونحوه - وكذا حكم من حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن ^(٤)"

وجاء أيضاً في بيان من تقبل شهادته ومن ترد، قوله: " السادس: العدالة ظاهراً وباطناً وهي: استواء

(١) انظر: تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧/٨، ٣٣٣/٨ - ٤٦٣/٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٤٥/٥.

(٣) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد ٥٢٦/١٨.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت، ٣٧٧/٢.

أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ... فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال أو الاعتقاد ولو تدين به فلو قد بخلق القرآن ... فسق ويكفر مجتهدهم الداعية ^(٥)"

ثانياً: الحادثة التاريخية:

لما تولى الخليفة العباسي المأمون الخلافة سنة مائة وثمان وتسعين (١٩٨)، تأثر بكلام الجهمية والمعتزلة القائلون بخلق القرآن، وأن هذا هو الدين الحق... الخ فما زال الأمر يعاوده، حتى دعا الناس إلى هذه المقولة في سنة مائتين وثمانية عشر (٢١٨) وامتنح العلماء بهذا القول فأجاب من أجاب خوفاً من العذاب - والله يغفر لنا ولهم - وثبت منهم طائفة، ومن أشهر من حمل لواء الحق، وبيان السنة، الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حتى اقترن ذكر هذه المحنة باسمه، ولقد صبر على الفتنة، وحُبس وجُدد، وما زال هذه الأمر في خلافة المأمون ثم المعتصم ثم الواثق ولم تنقض الفتنة إلا في خلافة المتوكل رحمه الله والذي تولى الخلافة في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين

(٥) المصدر السابق ٤/٤٣٧. وانظر في المذاهب الأخرى: حاشية ابن عابدين ٣/٧١٣، الفواكه الدواني، النفراوي ١/٥٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١/٣٥٥ - ٢٣٩/١١. والحنابلة أكثر المذاهب ذكراً للمسألة باعتبار أن الإمام أحمد رحمه الله هو الذي ابتلي بالفتنة.

(٢٣٢).^(١)

أهم النتائج:

١. أن الفقهاء جزء من المجتمع يتأثرون ويؤثرون.
 ٢. انعكاس أثر الحياة الاجتماعية على الفقه كتابة ونظراً.
 ٣. توارث العلماء للفروع الفقهية التي وجدت عند أسلافهم وإن كان السبب قد زال.
- التوصيات:

١. الاستقراء الموسع لكتب العلم عمومًا والفقه بشكل خاص لاستخراج المسائل والمفردات التي وجدت بسبب حدث تاريخي.
 ٢. دراسة مدى تأثير الأحداث الكبرى على الحركة العلمية بشكل عام.
 ٣. دراسة أثر الحياة الخاصة للعالم على مصنفاته.
- والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثالثاً: الأثر التاريخي على المتن الفقهي:

لما انحلت فتنة القول بخلق القرآن صار الفقهاء يذكرون أحكام القول بخلق القرآن، وحكم التأول في ذلك، والرد على القائلين بذلك من أهل البدع، ويتناولون أحكام المكلف القائلين بذلك في باب الشهادات وباب الشفعة وباب الردة وغير ذلك.

ولم يكن لهذه المسألة ذكر بالنص عند المتقدمين -
بمثل ما صار عند المتأخرين الذين جاؤوا بعد الفتنة -
لاستقرار عقيدة المسلمين على إثبات صفات الله عز وجل كما يليق بجلال الله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

٩. الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
تبين لما من خلال البحث وجود أثر ظاهر بين الزمان والمكان - التاريخ - وبين الصياغة العلمية في المتون الفقهية، وهنا نذكر لأهم النتائج والتوصيات.

(١) انظر: تاريخ الطبري ٦٣١/٨، مناقب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، صفحة ٤١٧، سير أعلام النبلاء، الذهبي ٢٧٣/١٠ - ٢٣٧/١١، البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٣٩٣/١٤.

المراجع:

١. الأذكار، النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ.
٢. إشكالية التوظيف السياسي لأيمان الطلاق خلال العصرين الأموي والعباسي الأول، د. هنية بهنوس عبد ربه، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية، العدد السابع عشر - أكتوبر ٢٠٢٤، صفحة ٣٣٢.
٣. الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: د. محمد الشقير، د. سعد الحميد، د. هشام الصيني، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٥. الأعلام، خير الدين محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٦. الإعلان بالتوبيخ لمن نّم أهل التورخ، الحافظ السخاوي، تحقيق: سالم الظفيري، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ.
٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت.
٨. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبدالرحمن العلمي، تحقيق: عدنان يونس، مكتبة

- دندنيس، عمان، بدون طبعة بدون تاريخ نشر.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
 ١٠. إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ابن المبرد الحنبلي، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -.
 ١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
 ١٢. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
 ١٣. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
 ١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، دار المعارف.
 ١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد - الجد - القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
 ١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. بدون طبعة.

١٧. تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر ابن الوردي
المعري الكندي، دار الكتب العلمية - لبنان /
بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٨. تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)،
محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، دار التراث -
بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧.
١٩. تحفة المحتاج مع حاشية العبادي والشرواني،
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي،
المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ.
٢٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل
القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن
تاووت الطنجي، عبد القادر الصحراري، محمد بن
شريعة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة -
المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
٢١. تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير
القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي، تحقيق:
سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،
الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن
أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر -
بيروت.
٢٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع
البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني الحسكي
الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٤. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر
ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون
الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت،
الطبعة الثانية، ١٤٠٨.
٢٥. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير

- الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر
بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر -
بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين
يحيى بن شرف النووي الشافعي، تحقيق: زهير
الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق -
عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
٢٧. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان
بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين
بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -
بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٢٨. شرح الزركشي على مختصر الخرق، شمس
الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،
دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي
بن الكريم الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد
المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر
إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد
الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة
الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٣١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد
القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهرى
المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٢. كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس
البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخرير وتوثيق: لجنة
متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل
في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،
١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨

٣٣. المبدع في شرح المقنع، محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٤. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٣٥. المختصر في علم التاريخ، محيي الدين الكافيجي، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٦. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.

٣٧. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،

٣٩. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٠. المصنف، عبد الله بن محمد أبو شيبه بن إبراهيم العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤١. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م

٤٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٤٣. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبد الله ابن جاسر النجدي الحنبلي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

٤٤. مناقب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٤٥. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٦. منتهى الإرادات، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.

٤٨. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مطبوع مع حاشية الشبراملسي والمغربي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الرملي الشافعي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ.

٥٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار

Tārīkh. First edition, 1438 AH. Edited by Sālim al-Ẓufayrī. Riyadh: Dār al-Ṣumay'ī.

7. Al-Ḥajjāwī, Mūsā ibn Aḥmad. Al-Iqna' fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. n.d. Edited by 'Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsā al-Subkī. Beirut: Dār al-Ma'rifah.
8. Al-'Ilaymī, 'Abd al-Raḥmān. Al-Uns al-Jalīl bi-Tārīkh al-Quds wa-l-Khalīl. n.d. Edited by 'Adnān Yūnus. Amman: Dandanais Library.
9. Al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī. Al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf. First edition, 1415 AH. Edited by 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥilw and 'Abd Allāh al-Turkī. Egypt: Dār Hajr.
10. Ibn al-Mubarrad, Yūsuf ibn Ḥasan al-Ḥanbalī. Ṭdāḥ Ṭuruq al-Istiḳāmah fī Bayān Aḥkām al-Wilāyah wa-l-Imāmah. First edition, 1432 AH. Syria: Dār al-Nawādir.
11. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. Al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq. n.d. Second edition. Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
12. Al-Rūyānī, Abū al-Maḥāsin 'Abd al-Wāḥid. Baḥr al-Madhhab fī Furū' al-Madhhab al-Shāfi'ī. First edition, 2009. Edited by Ṭāriq Faṭḥī al-Sayyid. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
13. Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl. Al-Bidāyah wa-l-Nihāyah. First edition,

المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٠٠م.

References

1. Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn. Al-Adhkār. Edited by 'Abd al-Qādir al-Arna'ūṭ. n.p., 1414 AH. Beirut: Dār al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
2. Hanīya 'Abd Rabbih. "The Problematic Political Use of the Oath of Divorce during the Umayyad and Early Abbasid Eras." Journal of Historical and Civilizational Studies, Egypt, no. 17, 2024.
3. Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā al-Lakhmī. Al-I'tiṣām. First edition, 1431 AH. Edited by Sa'd al-Ḥumayd and Hishām al-Ṣinī. Dammam: Dār Ibn al-Jawzī.
4. Ibn al-Qayyim, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr. I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn. First edition, 1423 AH. Edited by Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. Dammam: Dār Ibn al-Jawzī for Publishing and Distribution.
5. Al-Zarkalī, Khayr al-Dīn Maḥmūd. Al-A'lām. 15th edition, 2002. Beirut: Dār al-'Ilm li-l-Malāyīn.
6. Al-Sakhāwī, Shams al-Dīn. Al-I'lān bi-l-Tawbīkh li-man Dhamma Ahl al-

- Masālik. First edition. Edited by 'Abd al-Qādir al-Ṣaḥrāwī, Ibn Tawīt al-Ṭanjī, Muḥammad ibn Sharīfah, Sa'īd Aḥmad A'rāb. Morocco: Faḍālah Press.
21. Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar. Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm. Second edition, 1420 AH. Edited by Muḥammad Salāmah. Riyadh: Dār Ṭaybah.
22. Al-Dusuqī, Muḥammad ibn Aḥmad. Ḥāshiyat al-Dusuqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr. n.d. Beirut: Dār al-Fikr.
23. Al-Ḥaṣkafī, Muḥammad ibn 'Alī. Al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār wa-Jāmi' al-Biḥār. Second edition, 1423 AH. Edited by 'Abd al-Mun'im Khalīl Ibrāhīm. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
24. Ibn Khaldūn, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. Dīwān al-Mubtada' wa-l-Khabar fī Tārīkh al-'Arab wa-l-Barbar. Second edition, 1408 AH. Edited by Khalīl Shihādah. Beirut: Dār al-Fikr.
25. Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar. Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn). Second edition, 1412 AH. Beirut: Dār al-Fikr.
26. Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn. Rawḍat al-Ṭalībīn wa-'Umdat al-Muftīn. Second edition, 1412 AH. Edited by Zuhayr al-Shāwīsh. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī.
27. Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. 1418 AH. Edited by 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Cairo: Dār Hajr.
14. Al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī. Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-Masālik (with al-Ṣāwī's marginalia on al-Sharḥ al-Ṣaghīr). n.d. Cairo: Dār al-Ma'ārif.
15. Ibn Rushd al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. Al-Bayān wa-l-Taḥṣīl wa-l-Sharḥ wa-l-Tawjīh wa-l-Ta'līl li-Masā'il al-Mustakhraja. Second edition, 1408 AH. Edited by Muḥammad Ḥajjī et al. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
16. Al-Ḥusaynī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq. Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs. n.d. Edited by a group of scholars. Beirut: Dār al-Hidāyah.
17. Ibn al-Wardī, 'Umar ibn Muẓaffar. Tārīkh Ibn al-Wardī. First edition, 1417 AH. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
18. Al-Ṭabarī, Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr. Tārīkh al-Rusul wa-l-Mulūk. Second edition, 1387 AH. Beirut: Dār al-Turāth.
19. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn Muḥammad. Tuḥfat al-Muḥtāj with al-'Abbādī and al-Sharwānī's marginalia. 1357 AH. Cairo: The Grand Commercial Library.
20. Al-Qāḍī 'Iyāḍ ibn Mūsā al-Yaḥsubī. Tartīb al-Madārik wa-Taqrīb al-

- King Fahd Complex.
35. Al-Kāfijī, Muḥyī al-Dīn. Al-Mukhtaṣar fī 'Ilm al-Tārīkh. First edition, 1410 AH. Edited by 'Az al-Dīn. Beirut: 'Ālam al-Kutub.
 36. Ibn al-Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad. Al-Madkhal. First edition. Beirut: Dār al-Turāth.
 37. Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. Al-Mustafṣā. First edition, 1413 AH. Edited by al-Shāfī. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
 38. Al-Fayūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. 1431 AH. Beirut: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
 39. 'Abd al-Razzāq al-Ṣan'ānī. Al-Muṣannaf. Second edition, 1403 AH. Edited by Ḥabīb al-Raḥmān al-A'ẓamī. India: Al-Majlis al-'Ilmī.
 40. Ibn Abī Shaybah, 'Abd Allāh ibn Muḥammad. Al-Muṣannaf. Second edition, 1409 AH. Edited by Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. Riyadh: Maktabat al-Rushd.
 41. Al-Ḥamawī, Yāqūt ibn 'Abd Allāh al-Rūmī. Mu'jam al-Buldan. Second edition, 1995. Beirut: Dār Ṣādir.
 42. Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad. Al-Mughnī. n.d. Cairo: Cairo Library.
 43. Ibn Jāsir al-Najdī al-Ḥanbalī. Mufīd al-Anām wa-Nūr al-Ẓalām fī Taḥrīr al-Aḥkām li-Ḥijj Bayt Allāh al-Ḥarām. Second edition, 1389 AH. Cairo: Al-Siyar A'lām al-Nubalā'. Third edition, 1405 AH. Edited by a group of scholars under Shaykh Shu'ayb al-Arna'ūt. Beirut: Mu'assasat al-Risālah.
 28. Al-Zarkashī, Shams al-Dīn. Sharḥ Mukhtaṣar al-Kharqī. First edition, 1413 AH. Riyadh: Dār al-'Abīkān.
 29. Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah. First edition, 1407 AH. Edited by 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Mu'assasat al-Risālah.
 30. Al-Jawharī, Ismā'īl ibn Ḥammād. Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-'Arabiyyah. Fourth edition, 1407 AH. Edited by Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār. Beirut: Dār al-'Ilm li-l-Malāyīn.
 31. Al-Nafrawī, Aḥmad ibn Ghānim. Al-Fawākih al-Dawānī 'alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī. 1415 AH. Beirut: Dār al-Fikr.
 32. Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. Kashshāf al-Qinā' (officially edited text). First edition, 1421–1429 AH. Saudi Ministry of Justice.
 33. Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. Al-Mubdi' fī Sharḥ al-Muqni'. 1418 AH. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
 34. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. Majmū' al-Fatāwā. First edition, 1416 AH. Edited by 'Abd al-Raḥmān ibn Qāsim. Al-Madinah:

Edited by 'Abd al-'Azīm al-Dīb.
Beirut: Dār al-Minhāj.

51. Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad. Wafayāt al-A'yān wa-Anbā' Abnā' al-Zamān. 1900. Edited by Iḥsān 'Abbās. Beirut: Dār Ṣādir.

Nahḍah al-Miṣriyyah.

44. Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī. Manāqib al-Imām Aḥmad. Second edition, 1409 AH. Edited by 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Egypt: Dār al-Jīl.
45. Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī. Al-Muntaẓam fī Tārīkh al-Umam wa-l-Mulūk. First edition, 1412 AH. Edited by Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā and Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
46. Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad. Muntahā al-Irādāt. First edition, 1419 AH. Edited by 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Mu'assasat al-Risālah.
47. 'Alīsh, Muḥammad ibn Aḥmad. Manh al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. 1409 AH. Beirut: Dār al-Fikr.
48. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. Minhāj al-Sunnah al-Nabawiyyah fī Naqḍ Kalām al-Shī'ah al-Qadariyyah. First edition, 1406 AH. Edited by Muḥammad Rashād Sālim. Riyadh: Imām Muḥammad ibn Sa'ūd Islamic University.
49. Al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-'Abbās. Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj with marginalia of al-Shabramallisī and al-Maghribī. 1404 AH. Beirut: Dār al-Fikr.
50. Al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī 'Abd al-Malik. Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhab. First edition, 1428 AH.